

التصنيفات: نقابات وجمعيات واتحادات

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام داخلي

رقم التشريع: ٢

تاريخ التشريع: ١٩٩٦

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: النظام الداخلي للجنة التعاونية للإشراف والمتابعة في المحافظة

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٦٣٧ | تاريخ: ١٩٩٦/٣٠/٩ | عدد الصفحات: ٤ | رقم الصفحة: ٢٦٠
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٩٦

المادة ٤

تتولى اللجنة التعاونية المهام الآتية

- ج - الإشراف على حسن اداء الجمعيات التعاونية لواجبها.
- هـ - رفع تقارير وبرامج الجمعيات التعاونية.
- ل - فصل عضو او اكثر من مجلس ادارة الجمعية او لجنة المراقبة اذا أصبح استمرارهم يشكل ضررا ماديا او ادبيا بالحركة التعاونية ولهم حق التظلم لدى المحافظ خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ ويكون قراره بهذا الشأن نهائيا.
- ن - تفتيش الجمعيات التعاونية المرتبطة بها للتأكد من صحة هابقي القانون والنظام الداخلي وحل الاشكالات او الخلافات التي تحصل بينها.

المادة ٨

- أ - يشترط في المرشح الى عضوية اللجنة التعاونية ما يأتي:
اولا - ان يكون عضوا منتخبا في مجلس ادارة الجمعية التعاونية في نفس المحافظة.
- ثانيا - ان لا تكون له مصلحة مباشرة او غير مباشرة بالعقود والصفقات التي تبرمها اللجنة التعاونية والتنظيمات التعاونية الاخرى او ان يجري اي تعامل تجاري معها.
- ب - لمجلس ادارة الاتحاد العام للتعاون وضع شروط اخرى حسب مقتضيات المصلحة العامة.

المادة ٩

لا يجوز الاتابة او الوكالة في الترشيح الا لعذر مشروع ولا تجوز الاتابة او الوكالة في الانتخاب.

المادة ١٤

أ - تتألف التشكيلات الادارية للجنة التعاونية من

١٤ المادة ١٤ المادة ١٤ ا دة ١٤

ثالثا - شعبة الرقابة والتدقيق - تتولى تدقيق المعاملات المالية والحسابية ومراقبة الاعمال المختلفة ولها تفتيش الجمعيات التعاونية للتأكد من صحة تطبيق القانون والانظمة الداخلية ويديرها شخص يحمل شهادة جامعية اولية في الاقل في المحاسبة مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة ١٦

- أ - يتم اعداد الموازنة السنوية للجنة التعاونية وحساباتها الختامية وفقا للتبويب الذي يعتمده دليل النظام المحاسبي الموحد.
- ب - تقدم الموازنة السنوية للجنة التعاونية الى المحافظ خلال الشهر العاشر من السنة التي تسبق السنة التي أعدت لها لمناقشتها والتصديق عليها وترسل نسخة منها الى الاتحاد العام للتعاون.
- ج - تقدم الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية الى ديوان الرقابة المالية في موعد اقصاه شهر نيسان من السنة المالية التالية مشفوعة بالتقرير الاداري وبعد ان يدققها الديوان تعرض على اللجنة التعاونية للمصادقة عليها.
- د - يدور الفاوض النقدي عن حاجة اللجنة التعاونية الى السنة المالية التالية.
- هـ - تقيد في حسابات الامانات الديون والمستحقات التي لم يراجع اصحابها وتنقل الى حسابات الإيرادات بعد انقضاء خمس سنوات على قيدها ولم يراجع اصحابها خلال تلك المدة.

تخضع حسابات اللجنة التعاونية الى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

الفصل الرابع

احكام عامة

- أ – لا يجوز الجمع بين عضوية اللجنة التعاونية وعضوية مجلس ادارة الاتحاد العام للتعاون كما لا يجوز الجمع بينهما وبين عضوية مجلس ادارة الجمعية.
- ب – يفرغ رئيس واعضاء اللجنة التعاونية الى عملهم فيها حال انتخابهم في مناصبهم المذكورة.